

## قرار رقم ٢/١٩٨٩ ألف (الدورة ٤٥) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩.

### إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
وإذ تسترشد أيضاً، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،  
وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د.١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د.١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٢٦٠ "أ" (د.٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢٣٩١ (د.٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بأن العدوان العسكري من قبل قوات أي دولة على أراضي دولة أخرى يشكلّ جرماً مخالفاً بسلم الإنسانية وأمنها،  
وإذ تذكّر أيضاً، بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،  
والقرار ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والقرار ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،  
وإذ تذكّر كذلك بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة،  
وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة  
(A/43/694)،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

- ١- تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يشكلّ انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وجرماً مخالفاً بسلم الإنسانية وأمنها؛
- ٢- تؤكد أن الممارسات المنهجية المستمرة التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تتضح في قتل الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وتكسیر عظام الشباب، وإلحاق أذى جسيم ودائم بأجسادهم، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لأحوال معيشية يُراد بها تدميرها بفرض حظر التجول والحصار العسكري عليها، وقذف قنابل الغاز إلى داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما يتسبب في قتل العديد من الفلسطينيين اختناقاً، وضرب الحوامل الوحشي وإساءة معاملتهن مما يؤدي إلى إجهاضهن، كل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية؛
- ٣- تؤكد أن انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٩١-٣٩٢.

والمنطقة على السكان الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعدياً جسدياً ونفسياً ومعاملتهم معاملة غير لائقة ولإنسانية، وفرض العقوبات الجماعية على المدن والقرى والمخيمات، واعتقال آلاف الفلسطينيين اعتقالاً إدارياً كما في معسكر الاعتقال "أنصار 3" في النقب، وترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم بالقوة، ومصادرة ممتلكاتهم، والإغارة على منازلهم وتدميرها، وضم القدس، يشكل كله جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي؛

#### ٤- تدين إسرائيل:

(أ) لانتهاكها الجسيم للاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ بممارستها المنهجية والمستمرة المذكورة أعلاه، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً والانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها بالقوة وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الشأن؛

(ب) لاستيلائها على الأرض الفلسطينية وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها؛

(ج) لضمها القدس وتغيير طابعها العمراني وتكوينها السكاني والهيكلي وكذلك المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاجية وباطلة؛

(د) لاعتداءاتها على الأماكن المقدسة من مساجد وكنائس ومحاولتها احتلال المسجد الأقصى وتدميره وكذلك إعاقة حرية العبادة والممارسات الدينية؛

(هـ) لاعتداءاتها على الجامعات والمدارس والمعاهد وإغلاقها في فلسطين المحتلة وإعاقة تعلم آلاف الطلبة التلاميذ في هذه المؤسسات؛

٥- ترحب الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين؛

٦- ترحب كذلك الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها سكان فلسطين المحتلة؛

٧- تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين باعتباره مسألة لها درجة عالية من الأولوية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)